

7367 - فتاة رضعت مع عمتها قبل الحولين وأكثر من خمس رضاعات فهل يجوز الزواج من أبناء عماتها الكبار؟

صالح اللحيدان

هناك فتاة رضعت مع عمتها الصغيرة قبل الحولين وأكثر من خمس رضعات. فهل يجوز لها الزواج من أحد أبناء عماتها هذه الصفة

التي رضعت ما عمتها من لبني أمي عمتها - [00:00:00](#)

أكثر من خمس مرات في الحولين خمسة أكثر صارت اختا لعمتها من الرضاعة واختا لعماتها الكبار من الرواع واختا لمن يأتي بعدها

من العمات والاعمام السابقين واللاحقين وبالتالي فهي عامة لآخر. خالة لولاد - [00:00:20](#)

عماتها عامة لولادي اعمامها ولا تحل لأحد منهم لأنها رضعت من لبن أبيهم أما إذا كان الرابع من لبن غيري أم العمة إنما اشترك في

الرضاعة من امرأة أخرى التحيو بينها وبين أمتها التي ترزى ابنائها - [00:00:42](#)

يكون أولاد عمتها أولاد اختها عامة لهم وأما أولادها هي فلا شك أن العمة وإن لم ترزى عمتهم والله أعلم - [00:01:18](#)